[209] الظهر، وخصوصيتها للذي أدرك الركعة الاخيرة يضيف إليها ركعة اخرى وقد تمت صلاته، ولا يعتبر بما فاته من سماع الخطبتين مكان الركعتين، وسائر الصلوات إذا أدرك الركعة الاخيرة يضيف إليها ثلاث ركعات التي فاتته. ومنه: باسناده عن الصادق عليه السلام قال: ينبغي لك أن تصلي يوم الجمعة ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان مع الزوال، فإذا زالت الشمس صليت الفريضة، إن كنت مع الامام ركعتين، وإن كنت وحدك فأربع ركعات ثم تسلم وتصلي بين الظهر والعصر ثمان ركعات. وروي يصلي بين الظهر والعصر ست ركعات. ومنه: باسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان أو بعده ؟ قال: قبل الاذان. ومنه: باسناده عن الصادق عليه السلام قال: تصلى العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في غير يوم الجمعة، وقال: وقت صلاة الجمعة ساعة نزول الشمس، ووقتها في السفر و الحضر واحد، أو هي في المضيق وقت واحد حين تزول الشمس. ومنه: باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله أكرم المؤمنين بالجمعة فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم، والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا يبنغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له. بيان: اعلم أن المراد بالجمعة اليوم أو الصلاة أو السورة، والمراد بالضمير السورة، فعلى الاوليين فيه استخدام، وقوله: (والمنافقين) عطف على الضمير البارز في سنها، وحمل لاصلاة له على نفي الكمال. 54 - العروس: باسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: القنوت في يوم الجمعة إذا كنت وحدك ففي الثانية، وإن كان الامام ففي الركعة الاولى. وروى حريز أن القنوت يوم الجمعة قنوتان: قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع، وقنوت في الثانية بعد الركوع. ومنه: باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقت الظهر يوم _____